

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أصدرت اللجنة الشرعية للبنك السعودي الأول عدداً من القرارات الشرعية للمنتجات والخدمات المتوافقة مع الشريعة للبنك خلال عام 2024 وهي كالتالي:

رقم الاجتماع	التاريخ	المنتج	عنوان القرار	قرار اللجنة الشرعية
275	14/01/2024م	التمويل العقاري	إعادة الجدولة لمنتجات التمويل العقاري للأفراد	<b>أولاً:</b> التأكيد على ضوابط اللجنة الشرعية المقررة في قرار اللجنة رقم (270/2) وتاريخ 2023/05/11م. <b>ثانياً:</b> لا يعد العميل معسراً إذا أوقفت خدماته لكفالاته لأطراف أخرى أو كان بسبب تعثر مالي وكان لديه مصدر دخل عند طلب إعادة الجدولة، وذلك تطبيقاً للضابط رقم (1) الوارد في البند (ثانياً) من القرار (270/2). <b>ثالثاً:</b> إذا كان العميل موظفاً واستغنت جهة التوظيف عن خدماته؛ فيعد معسراً إذا أثبت العميل أنه لم يعد له مصدر دخل عند طلب إعادة الجدولة، وعلى هذا فلا يجوز للبنك إعادة الجدولة بما يترتب على ذلك زيادة في إجمالي الدين الثابت في ذمته.
276	10/03/2024م	التمويل العقاري	رسوم الوساطة العقارية في منتجات التمويل العقاري	لا مانع من تحمل البنك رسوم الوساطة ودفعها إلى الوسيط العقاري، ثم تضمين المبلغ في تكلفة الأصل الممول عند إبرام عقد التمويل بالمرابحة، ويعد المبلغ جزءاً من ثمن بيع البنك السلعة على العميل وليست تمويلاً نقدياً مستقلاً عن البيع، ولا مانع أن ينص في العقد على مبلغ السعي عند حساب التكلفة أو يصدر به شيك مصرفي خاص مستقل عن باقي الثمن.
276	10/03/2024م	البطاقة الائتمانية	خدمة تقسيط أثمان المشتريات من خلال البطاقة الائتمانية	لا مانع من تقديم خدمة تقسيط مبلغ عمليات البطاقة الائتمانية في الأحوال التي يكون فيها تقسيط المبلغ دون رسوم إدارية يأخذها البنك من التاجر، أما إذا كانت هناك رسوم إدارية يأخذها البنك من التاجر، فترى اللجنة تأجيل البت في الموضوع إلى اجتماع لاحق لمزيد نظر وتأمل.

رقم الاجتماع	التاريخ	المنتج	عنوان القرار	قرار اللجنة الشرعية
277	18/04/2024م	الصكوك	هيكل صكوك البنك الأول الإصدار الدولي 2024 (وكالة ومرابحة)	<p><b>أولاً:</b> لا مانع من إصدار صكوك البنك الأول الإصدار الدولي 2024 القائم على هيكل الوكالة والمرابحة.</p> <p><b>ثانياً:</b> لا مانع من تعهد البنك بشراء الأصول المملوكة لحملة الصكوك بسعر التنفيذ المتفق عليه ولو ترتب على ذلك ضمان القيمة الاسمية للصكوك؛ لأن البنك وكيل بالخدمات وليس وكيلًا بالاستثمار.</p> <p><b>ثالثاً:</b> لا مانع من الاتفاق على تنازل حملة الصكوك عن أي مبالغ متبقية في الحساب الاحتياطي لحساب وكيل الخدمات كحافز له.</p> <p><b>رابعاً:</b> يجب أن يكون الثمن معلوماً عند إبرام عقد البيع سواء كان ذلك عند شراء حملة الصكوك الأصول من البنك أو عند تنفيذ التعهد بالشراء وشراء البنك الأصول من حملة الصكوك.</p> <p>هذا؛ وتؤكد اللجنة على ما يأتي:</p> <p>1- أن يلتزم مصدر الصكوك بعمل دليل إجرائي ينظم الإجراءات التي تصدر بها الصكوك، والعمليات المتصلة بها.</p> <p>2- أن يلتزم مصدر الصكوك بتعيين مراقب شرعي داخلي أو خارجي يقوم بمراقبة تطبيق الصكوك، والتأكد من صحة توافق الصكوك لضوابط تداولها، والالتزام بما تم إقراره من اللجنة الشرعية.</p>
277	18/04/2024م	التمويل العقاري	إعادة التمويل لمنتج التمويل العقاري	<p><b>أولاً:</b> لا مانع من إعادة تمويل عملاء عقود التمويل العقاري القائمة على المرابحة، وذلك بإجراء معاملة تورق مع العميل مع اشتراط رهن العقار محل عقد التمويل الأول.</p> <p><b>ثانياً:</b> في عقود التمويل العقاري القائمة على الإجارة؛ يعد العقار مملوكاً للبنك قبل انقضاء العقد وتمليك العميل، وعلى هذا فلا يصح إعادة التمويل بإنشاء معاملة تورق مع اشتراط رهن العقار الذي يملكه البنك.</p> <p>وتوجه اللجنة البنك بتمليك العميل العقار تملكاً مبكراً مع التزام العميل بسداد مبلغ التملك المبكر، ثم إعادة تمويل العميل من خلال معاملة تورق يستوفي البنك من حصيلتها مبلغ التملك المبكر الواجب في ذمة العميل، ثم يسلم العميل ما تبقى من حصيلة التورق.</p> <p><b>ثالثاً:</b> على البنك التقيد بالضوابط الشرعية الصادرة عن اللجنة في القرار رقم (270/2) والقرار رقم (275/3).</p> <p><b>رابعاً:</b> على البنك عرض العقود والنماذج المنظمة لإعادة التمويل في عقود التمويل العقاري على اللجنة الشرعية قبل التعامل بها مع العملاء.</p>

رقم الاجتماع	التاريخ	المنتج	عنوان القرار	قرار اللجنة الشرعية
278	14/05/2024 م	الاعتمادات المستندية	الوكالة للاعتمادات المستندية الدولية بالمرابحة مؤجلة الدفع	<p>اطلعت اللجنة الشرعية على الوكالة للاعتمادات المستندية الدولية بالمرابحة مؤجلة الدفع وانتهت بأن يكون الهيكل مبني على إحدى الطريقتين:</p> <p>الطريقة الأولى: صيغة الإيجاب الممتد، وهو الإيجاب المكتوب الذي يستمر مدة محددة ويمتد مجلس العقد معه، وينتهي بالقبول أو بانتهاج المدة المحددة.</p> <p>ومستند صحة تأسيس الهيكل على الإيجاب الممتد ما يأتي:</p> <p>1- ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في تنفيذ العقود بالوسائل الحديثة ونص المقصود منه: إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجاباً محدد المدة، يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.</p> <p>2- المعيار الشرعي رقم (1) المتأجرة في العملات، البند 2/8/2: "الإيجاب المحدد المدة... يظل ملزماً لمن أصدره خلال تلك المدة، ولا يتم العقد إلا عند القبول والتقباض الحقيقي أو الحكمي.</p> <p>3- المعيار الشرعي رقم (38) بشأن التعاملات المالية بالإنترنت، البند 2/2/4: "إذا حدد الموجب زمناً لصلاحية إيجابه، فإن الإيجاب يستمر إلى انتهاء المدة المحددة، ولا يحق للموجب الرجوع عن إيجابه خلال تلك المدة.</p> <p>الطريقة الثانية: صيغة تولي طرفي العقد، حيث يوكل العميل البنك بإبرام عقد المرابحة عند وصول المستندات مكتملة.</p> <p>وعلى البنك تزويد اللجنة الشرعية بالنماذج والعقود التي سيتم بها تنفيذ هذا التعامل.</p>
278	14/05/2024 م	الضمانات	تعديلات على اتفاقية رهن الذمم المدينة	<p>الموافقة على التعديلات التي عملت على اتفاقية رهن الذمم المدينة لتوافقها مع أحكام ومبادئ الشريعة.</p>
279	05/08/2024	التورق	التمويل بالبيع الآجل بواسطة شهادات الكربون	<p><b>أولاً:</b> لا مانع من شراء البنك شهادات الكربون وبيعها؛ لأنها حق مالي متقوم شرعاً يتيح لمالكه الاختصاص بما ينشأ عنه من منافع، فيجوز أن تكون هذه الشهادات محلاً لعقد البيع.</p> <p><b>ثانياً:</b> لا مانع من شراء هذه الشهادات من منصة التداول بثمن حال، ثم بيعها على العملاء بثمن مؤجل سواء كان بيعها لمن يستخدمها في المساهمة في تخفيض الانبعاثات أو كان بيعها لمن يقصد بشرائها الحصول على النقد.</p> <p><b>ثالثاً:</b> على البنك تزويد اللجنة الشرعية بالاتفاقيات والعقود التي تنظم هذا التمويل.</p>

رقم الاجتماع	التاريخ	المنتج	عنوان القرار	قرار اللجنة الشرعية
279	05/08/2024	التحوط	هيكل تورق في السلع يكون الثمن المؤجل فيها مكون من الذهب والنقد	<p><b>أولاً:</b> لا مانع من بيع البنك على العميل سلعاً مملوكة بثمن مؤجل يتكون من الذهب والنقد، ثم يبيع العميل هذه السلع بثمن حال، ليشتري به من البنك ما يحتاجه العميل من الذهب.</p> <p><b>ثانياً:</b> على البنك أن يلتزم بالضوابط في تنفيذ التعامل بالضوابط الآتية:</p> <p>1- أن يتحقق في شراء البنك الذهب من السوق وبيعه على العميل بالنقد والضوابط الشرعية لبيع الذهب ومنها تحقق التقابض في مجلس العقد، ويتحقق التقابض بقبض شهادة الحيازة المعينة لكمية الذهب محل العقد وقيد الثمن النقدي في الحساب.</p> <p>2- إذا رغب البنك بأن يدخل في ترتيبات للتحوط لهذه العملية، فلا بد أن يكون التحوط وفق منتجات التحوط المجازة من اللجنة الشرعية.</p> <p>3- ألا يتعارض السداد المبكر للثمن المؤجل مع تعليمات الجهة الإشرافية.</p>
279	05/08/2024	الخدمات المصرفية الإلكترونية	اتفاقية الخدمات المصرفية الإلكترونية الرئيسية للعملاء	الموافقة على اتفاقية الخدمات المصرفية الإلكترونية الرئيسية للعملاء لتوافقها مع أحكام ومبادئ الشريعة.
279	05/08/2024	البطاقة الائتمانية	الاستخدام العادل للخدمات المجانية المقدمة لعملاء البطاقة الائتمانية	الموافقة على خدمة الاستخدام العادل للخدمات المجانية المقدمة لعملاء البطاقة الائتمانية لتوافقها مع أحكام ومبادئ الشريعة.
279	05/08/2024	الصكوك	مستندات صكوك الوكالة والمرابحة للبنك السعودي الأول 2024	الموافقة على مستندات صكوك الوكالة والمرابحة للبنك السعودي الأول 2024 لتوافقها مع أحكام ومبادئ الشريعة.
280	2024/10/03	الدفعات والنقد	هيكل بطاقة أمريكيان إكسبريس	<p>الموافقة على هيكل بطاقة أمريكيان إكسبريس للشركات المبنية على التورق اللاحق استناداً إلى صدور قرارات سابقة للجنة الشرعية رقم (47/39) وتاريخ 2005/10/15 للبطاقة الائتمانية الإسلامية، وقرار اللجنة الشرعية رقم (267/3) وتاريخ 2022/11/20 لبطاقة أمريكيان إكسبريس لأصحاب الأعمال، على أن يتم تزويد اللجنة الشرعية بالمستندات الخاصة بهيكل بطاقة أمريكيان إكسبريس للشركات والمبنية على التورق اللاحق في اجتماع لاحق لمراجعتها والموافقة عليها.</p> <p>هذا وتوجه اللجنة أن الأولى اعتماد هيكل البطاقات الائتمانية المغطاة بتمويل سابق؛ لتوافقها مع المعايير الشرعية لأيوافي؛ ولكونه أكثر قبولاً في التعامل، وأكثر تحقيقاً للالتزام الشرعي.</p>
280	2024/10/03	التحوط	مستند الشروط والأحكام الاستدلالية لمنتج التحوط	الموافقة على مستند الشروط والأحكام الاستدلالية لمنتج التحوط لتوافقها مع أحكام ومبادئ الشريعة.

رقم الاجتماع	التاريخ	المنتج	عنوان القرار	قرار اللجنة الشرعية
281	08/12/2024	التمويل الشخصي	هيكل منتج تمويل استهلاكي من خلال صيغة المرابحة	لامانع من تقديم منتج تمويل السلع وفق صيغة المرابحة بين البنك والعميل شريطة الآتي: - التأكد من عدم وجود ارتباط تعاقدى سابق بين العميل والتاجر يتعلق بالسلع محل التمويل. - أن يملك البنك السلع (باستثناء الذهب والفضة) وتقع تحت ضمانته قبل بيعها مرابحة على العميل. - أن يكون ثمن وبيع السلعة معلوماً ووفق جدول سداد متفق عليه. - ألا يتعارض السداد المبكر للثمن المؤجل مع تعليمات الجهة الإشرافية.
281	08/12/2024	حساب المرابحة	إضافة فقرات في اتفاقية حساب الاستثمار بالمرابحة (حساب الودائع الإسلامي)	الموافقة على إضافة فقرات في اتفاقية حساب الاستثمار بالمرابحة لتوافقها مع أحكام ومبادئ الشريعة.
281	08/12/2024	الضمان	مستندات ضمانات مقابل خدمات أو تسهيلات إسلامية للعملاء	الموافقة على مستندات ضمانات مقابل خدمات أو تسهيلات إسلامية للعملاء لتوافقها مع أحكام ومبادئ الشريعة وهي كالتالي: 1. اتفاقية رهن منشأة اقتصادية. 2. اتفاقية رهن على توزيعات الأرباح. 3. اتفاقية ضمان حساب بنكي. 4. اتفاقية رهن حصص في الشركة. 5. اتفاقية ضمان بالحوالة على الذمم المدينة.

### اللجنة الشرعية



رئيس اللجنة/ أ.د. عبدالله بن محمد المطلق



عضو اللجنة/ أ.د. عصام بن خلف العنزي



عضو اللجنة/ د. عبدالله بن عيسى العايضي